مجلة الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 2023/03/11م
تاريخ القبول: 2023/05/20م

# دور القواعد الكلية عند أبي البقاء الكفوي (ت.1094) في التذكير والتأنيث

عبدالعزيز بن علي الشهري *
aalalshehri@kku.edu.sa

**الملخص:**

يهدف هذا البحث إلى تعقب أثر القواعد من خلال تناول بعض القواعد الكلية المتفرقة، التي تتمثل في تحديد أجناس الألفاظ، وبيان ما اختص منها بالمذكر أو المؤنث، وتحديد أوزان المذكرات والمؤنثات القياسية، وتحديد الأحكام النحوية والصرفية المترتبة على القواعد الكلية عند أبي البقاء الكفوي، كما يقوم البحث بتحليل القواعد واستنباط الأحكام المترتبة عليها، ونظم البحث في مقدمة، وتمهيد عني بتعريف القواعد الكلية، والتذكير والتأنيث، وكتاب الكليات للكفوي، ومبحثين: المبحث الأول: يشتمل على القواعد الكلية العامة، والمبحث الثاني: يشتمل على القواعد الكلية الخاصة، وتوصل إلى أن القواعد الكلية التي أوردها الكفوي في كتابه والتي عنيت بالتذكير والتأنيث؛ قد أسهمت في تبسيط أحكام التذكير والتأنيث على الوجه العام فيما يتعلق بالتذكير والتأنيث في اللغة العربية، من خلال اختصار الأحكام العامة، وتحديد الضوابط اللازمة لها. وظهرت أحكام عامة وخاصة في القواعد التي أوردها الكفوي والتي تعنى بذكر مواضع وجوب التذكير أو التأنيث، أو امتناع كل منهما، أو جواز كل منهما حملًا على اللفظ أو المعنى.

الكلمات المفتاحية: التذكير والتأنيث، القواعد الكلية، تبسيط الأحكام، اللفظ والمعنى.

* طالب ماجستير لغويات - اللغة العربية وآدابها - كلية الآداب والعلوم الإنسانية - جامعة الملك عبدالعزيز - المملكة العربية السعودية.

**للاقتباس:** الشهري، عبدالعزيز بن علي، دور القواعد الكلية عند أبي البقاء الكفوي (ت.1094) في التذكير والتأنيث، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة ذمار، اليمن، مج5، ع3، 2023: 48-73.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

OPEN ACCESS
Received: 11-03-2023
Accepted: 20-05-2023

مجلة الآداب
للدراسات اللغوية والأدبية

# Abi Al-Baqaa Al-Kafawi's (d. 1094) Gender Marker (Masculine and Feminine) General Rules

**Abdulaziz Bin Ali Al-Shahri***
aalalshehri@kku.edu.sa

**Abstract:**

This study aims to investigate and analyze the impact of some general word gender marker rules, specifying whether they are masculine or feminine, determining the standard forms for masculine and feminine nouns, and identifying the grammatical and morphological rules derived from those in the works of Abi Al-Baqaa Al-Kafawi. The study is organized into an introduction (providing an overview of the general rules, gender demarcation) and two sections. Section one focused on overall general rules. Section two dealt with specific general rules. The study concluded that general rules presented by in his work, which are concerned with gender determination Al-Kafawi's general rules contributed to simplifying the rules of gender marker demarcation in Arabic language by summarizing general rules and providing necessary guidelines. It was also revealed that general and specific rules were derived from Al-Kafawi's rules which concern context of obligatory, prohibited or permissible gender marker demarcation in terms of both form and meaning.

**Keywords**: Gender marker demarcation (masculine / feminine), General Rules, Rule Simplification, Form and Meaning .

*MA Student of Linguistics, Arabic Language and Literature, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia.

**Cite this article as:** Al-Shahri, Abdulaziz Bin Ali, Abi Al-Baqaa Al-Kafawi's (d. 1094) Gender Marker (Masculine and Feminine) General Rules, Journal of Arts for linguistics & literary Studies, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, V 5, I 3, 2023: 48 -73.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.


(EISSN): 2708-5783 ISSN: 2707-5508
https://doi.org/10.53286/arts.v5i3.1558

**المقدمة:**

اعتنى الباحثون -القدماء والمحدثون- بدراسة التذكير والتأنيث، ومناقشتها في عدة جوانب علمية، تضمنت الجانب النحوي، والجانب الصرفي، والجانب الدلالي، والجانب المعجمي، فألفوا فيها الكتب والدراسات العلمية، لتحقيق أهداف علمية تمثلت في ضبط القضية، ودراستها وفق كل جانب من الجوانب السابقة، إلا أن الدراسات التي تناولت التذكير والتأنيث لم تولِ الجانب الكلي في القضية اهتمامًا كبيرًا، فأصبحت قضية التذكير أشدَّ غموضًا وأكبرَ تعقيدًا ممَّا هي عليه من قبل[1].

حاولت الدراسة إيجاد طرق مساعدة لفهم القضية، والوصول إلى طرق مناسبة لتسهيلها، من خلال توظيف القاعدة الكلية والاعتماد على أشكالها؛ مما سيسهم في حل المشكلة المعروفة عن التذكير والتأنيث، فاختير موضوع البحث لمعالجة المشكلة المتمثلة في اضطراب قاعدة التذكير والتأنيث، سواء أكانت القاعدة متعلقة بالقضية على الوجه العام الذي يشمل علامات التأنيث والمفردات اللغوية وأنواعها، أو على الوجه الخاص الذي يشمل القواعد النحوية والصرفية.

هذه الدراسة الموسومة بـ(دور القواعد الكلية عند أبي البقاء الكفوي في التذكير والتأنيث) تمثلت مشكلتها في الأسئلة الآتية:

- ما دور القاعدة الكلية في ضبط الأحكام العامة لقضية التذكير والتأنيث؟
- ما دور القاعدة الكلية في ضبط الأحكام الخاصة لقضية التذكير والتأنيث؟
- هل عالجت القاعدة الكلية الغموض المتعلق بالتذكير والتأنيث؟
- هل القواعد الكلية قدمت الأحكام المأمولة لضبط التذكير والتأنيث؟

**أهداف الدراسة:**

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان دور القاعدة الكلية من خلال كتاب الكليات في ضبط قواعد التذكير والتأنيث في الجوانب اللغوية المتنوعة.
- إظهار الأحكام المتعلقة بقواعد التذكير والتأنيث الكلية، وقياس مدى اطرادها في المسألة.
- تسهيل التذكير والتأنيث من خلال عرض بعض القواعد العامة والخاصة.

**أهمية الدراسة:**

تتمثل أهمية الدراسة في بيان دور القواعد الكلية التي ذكرها الكفوي في معالجة التذكير والتأنيث، وإظهار الأحكام المترتبة عليها، وقياس مدى انطباقها على الجوانب اللغوية المختلفة.

**الدراسات السابقة:**

لقد سبقت هذه الدراسة دراسات أخرى تناولت كتاب الكليات، حيث اتفقت جميعها في ميدان البحث، إلا أنها تختلف عن الدراسة في مجالها البحثي، فقد تناولت جوانب أخرى لا تتعلق بالتذكير والتأنيث، ومن هذه الدراسات ما يأتي:

- الدراسة الأولى: **الأبنية الصرفية في كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي** (ت 1094ع-1683م) -جمعًا ودراسة-، رسالة دكتوراه، أعدها الباحث: علي حسانين فتحي، جامعة الأزهر بالقاهرة (2007م).

وهذه الدراسة لم يستطع الباحث الاطلاع عليها، إلا أن في مستخلصها بيان بمعرفة الأبنية الصرفية عند الكفوي، وبمعرفة الأسس العامة للمصطلحات في كتاب الكليات، وبمعرفة المصادر الثلاثية والرباعية والخماسية، سواء أكانت القياسية أم السماعية، والتعرف على أبنية الأسماء، والتعرف على أبرز القضايا الصرفية في الكتاب، وهي مختلفة عن موضوع هذا البحث.

- الدراسة الثانية: **الجهود النحوية والصرفية لأبي البقاء الكفوي**- دراسة في المنهج والمصطلح-، رسالة دكتوراه، أعدها الباحث: جابر محمد بيومي عوض، كلية الآداب بالمنوفية (2015م).

وهذه الدراسة لم يستطع الباحث الاطلاع عليها، إلا أن في مستخلصها بيان بعرض مدى اهتمام الكفوي بالآراء النحوية، من خلال عرض تلك الآراء أو ترجيحها أو الرد عليها، وبيان موقفه منها، كما بين المستخلص عرض اهتمام الكفوي بالقواعد الصرفية أيضًا، وقياس منهج الكفوي في الأخذ بتلك الآراء وتعامله معها، وهذه الدراسة تختلف عن موضوع هذا البحث.

- الدراسة الثالثة: **الفكر الاصطلاحي في معجم الكليات للكفوي( 1094هـ)** -دراسة نقدية-، أعدها الباحثان/ محمد سالم سعد ولمياء حسين الهاشمي، جامعة الموصل -كلية التربية للعلوم الإنسانية-: مجلة التربية والعلوم، مجلد20، عدد4،(2013م).

وهذه الدراسة اعتنت بدراسة الفكر الاصطلاحي في معجم الكليات، من خلال بيان عناية الكفوي بالمصطلحات المستعملة، والتي قام بعرضها في كتابه، وإظهار طريقته المتبعة في تناول المصطلحات، وهذه الدراسة تختلف عن موضوع هذا البحث.

- الدراسة الرابعة: **موقف الكفوي من آراء سيبويه في معجمه الكليات** -دراسة نحوية-، بحث، أعده الباحث: رجب رشاد السيد محمد، جامعة القاهرة- كلية العلوم-: مجلة كلية دار العلوم، عدد122، (2019م).

وهذه الدراسة اهتم مؤلفها بإظهار منهج الكفوي في عرضه لآراء سيبويه، وطريقة تعامله معها، وقياس مدى صحة نسبتها لسيبويه، وهي دراسة تختلف عن موضوع هذا البحث.

- الدراسة الخامسة: **القواعد الكلية في مغني اللبيب لابن هشام( 761هـ) ومعجم الكليات للكفوي (1094هـ)** -دراسة موازنة-، بحث، أعدته: هناء محمود إسماعيل، جامعة بابل: مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد29، عدد1، (2021م).

وهذه الدراسة اهتم مؤلفها بعرض القواعد الكلية في كتابي مغني اللبيب والكليات، والمقابلة بينهما، وهي تختلف عن موضوع هذا البحث.

وهذه الدراسة اهتمت بإظهار القواعد الكلية المتعلقة بالتذكير والتأنيث من كتاب الكليات، وتبيين أثرها في الجوانب اللغوية المختلفة، وقياس مدى انطباق تلك القواعد على ما تضمنته من أحكام عامة، وأحكام خاصة.

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على تطبيق المنهج الوصفي التحليلي في وصف القاعدة الكلية المتعلقة بالتذكير والتأنيث، وتحديد دورها من خلال عرض الأحكام العامة في إطار قضية التذكير والتأنيث، وعرض الأحكام الخاصة في بعدها النحوي الصرفي، وعرض الأدلة الممكنة لإثبات الأحكام أو نفيها، فيما يتم تناوله.

**خطة الدراسة:**

اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وثبت بالمصادر والمراجع؛ أما **المقدمة** فتناولت فيها الإطار العام للدراسة والذي يشمل أهميتها ومشكلتها وأهدافها،

والدراسات السابقة لها، والمنهج المتبع فيها، والخطة البحثية المتبعة فيها، وأما **التمهيد** فتناولت فيه التعريف بالكفوي وكتابه الكليات، كما تناولت فيه التعريف بالمصطلحات البحثية والتي تشمل القواعد الكلية، والتذكير والتأنيث، وأما **المبحث الأول** فقد قصدت به دراسة القواعد الكلية العامة في التذكير والتأنيث، من خلال عرض بعض القواعد فيها، وبيان الأحكام المترتبة عليها، وإثبات أثرها في القضية أو نفيه، وأما **المبحث الثاني** فقد قصدت به بدراسة القواعد الكلية الخاصة، وتتمثل في القواعد النحوية والصرفية في التذكير والتأنيث، من خلال عرض بعض القواعد فيها، وبيان الأحكام المترتبة عليها، وإثبات أثرها في القضية أو نفيه، وأما **الخاتمة** ففيها أهم النتائج التي توصل إليها البحث من خلال مباحثه، ثم انتهى البحث **بقائمة المصادر والمراجع** التي اعتمدت الدراسة عليها.

**التمهيد:**

**أولا: أبو البقاء الكفوي**[2]:

**اسمه:**

هو أيوب بن موسى الحسيني الكفوي[3]، القريمي[4]، الحنفي[5]، القاضي[6]، الحنفي، المفتي، ويلقب بأبي البقاء.

**مولده ونشأته:**

ولد أبو البقاء الكفوي في مدينة تسمى (كفا) عام (1028هـ)، وتقع تلك المدينة على ساحل البحر الأسود جنوب روسيا حاليًّا[7]، وقد تلقى الكفوي علمه فيها.

**حياته:**

نشأ الكفوي في مدية كفا، وبقي فيها حتى كبر، ثم تنقل في البلدان، وتولى عدة مناصب في حياته، أبرزها القضاء خلفًا لوالده، وولاية بلدة كفا.

وقد وقع له من المآسي والأحزان ما جعل حياته صعبة، لا سيما زمنه الذي عاصره، وما مر ببلاده من الحروب، إلا أن كل هذا لم يمنعه من تقديم نفع للعلم، حيث أولع بالعلم والاطلاع الواسع في علوم شتى، شملت العلوم الدينية، واختص منها بالجانب الفقهي، فألف فيه باللغة التركية، وإلى جانب العلوم الدينية فقد عني باللغة العربية وعلومها، فقدم في كتابه صورة جلية واضحة لعلمه الكبير باللغة العربية، فأسدى إلى المعجم جمعًا من الألفاظ، كما تناول النحو وقواعده، والصرف

وأبنيته، ولم يقتصر على هذه المعرفة فحسب؛ بل عني بتفسير مفردات من القرآن، إلى جانب علوم أخرى.

أكمل الكفوي حياته في تقلد المناصب كما سبق، إلى جانب عنايته بالكتب العلمية، الشرعية منها واللغوية، ولم تكن هذه العناية مجرد قراءة؛ بل كانت لهدف سامٍ أراد تحقيقه، للوصول إلى هدف رفيع في خدمة العلم، فوقع منه كتاب توصل به لحاكم زمانه، جمع فيه من كل شيء، وألف أخرى يهديها إلى كل من أراد الانتفاع، وينفع بها من كان بعده ممن لهم عناية بها، إلى أن قابل ربه في سنة1094هـ، في مدينة القدس، وقيل في إستانبول[8].

**ثانيًا: القواعد الكلية**

**- القاعدة لغة**

القاعدة في اللغة لفظ مشتق من الأصل (قَعَدَ)، وهي تدل على: الأساس؛ قال الفراهيدي: "والقواعد: أساسُ البيت"[9]، أي أصوله التي يبنى عليها، والمقصود بالقاعدة هنا: الأساس والأصل، فنقول: قاعدة الفعل أي: أساسه وأصله.

**- القاعدة اصطلاحًا**

القاعدة في الاصطلاح تعرف بأنها "قضية كلِّية منطبقة على جميع جزئياتها"[10]، كما أنها "أمر كلّي منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه"[11]، فهي الأمر العام الذي يندرج تحته أمور خاصة، وأمر عام يندرج تحته أمر خاص، وأمر يقتضي حكمًا لا يندرج تحته غيره، وباعتبارها أمرا عاما يشمل الخواص اقتضت لزوم الشمول والإحاطة، وباعتبارها أمرا اقتضى حكمًا لا يندرج تحته غيره فقد اقتضت الأصل والأساس، وخلاصة تعريفها أنها "هي الضابط الكلي الذي ينطبق على الجزئيات،... وتسمى أيضًا: الأصل"[12].

**- الكلِّيَة لغة**

الكلية في اللغة لفظ مشتق من (كلّ)، فهو "اسم مجموع المعنى ولفظه واحد"[13]، وتقتضي الدلالة على الجمع والمفرد، فهي تعرف بأنها "الحكم على المجموع"[14]، كما تعرف بأنها "الحكم على كل فرد"[15].

- **الكلِّية اصطلاحًا**

تعرف القاعدة الكلية بأنها "القانون العام الذي يمكن أن يندرج تحته جملة قواعد،... وتسمى أيضًا: الأصل والأصل العام"[16] فهي "قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها، وتسمى فروعًا، واستخراجها منها تفريعًا"[17] وليس بالشرط اختصاصها بعلم دون غيره؛ بل هي مصطلح يطلق على القضايا الكلية في كل علم، تتضمن أحكامًا مختلفة، تصبح من خلالها القانون الكلي.

**ثالثًا: التذكير والتأنيث**

- **تعريف التذكير لغة**

التذكير لفظ مشتق من (ذكر)، ويعرف في اللغة بأنه "خلاف الأنثى"[18]، وعلى هذه التفرقة فإن التذكير يعرف بأنه خلاف التأنيث، كما عرف الذكر بأنه خلاف الأنثى.

- **تعريف التذكير اصطلاحًا**

لم تعن المؤلفات اللغوية القديمة بتعريف مصطلح التذكير عناية خاصة، حتى زاد غموض القضية من خلال غموض دوالِّها، إلا أن من ألف من علماء اللغة متأخرًا أشار إلى تعريف المذكر من الألفاظ، فعرف أبو البركات الأنباري لفظ المذكر بأنه "أصلٌ للمؤنث، وهو ما خلا من علامة التأنيث"[19]، والمقصود بالأصل أن المذكر في الألفاظ هو الأصل، والمؤنث فرع منه؛ لأن "الْأَصْل فِي اللَّفْظ الْخَالِي من عَلامَة التَّأْنِيث أَن يكون للمذكر"[20]، والمقصود بخلوه من علامة التأنيث؛ أن لفظ المذكر يلزم عدم وجود علامة تأنيث دالة على التأنيث في اللفظ، ومتى دلت على التأنيث فهو مؤنث باعتبار تلك العلامة، وضابط اللفظ المذكر هو "ما يصح أن تشير إليه بقولك: هذا"[21]، وإن كانت الإشارة مختلفة عمَّا سبق، فليس اللفظ بمذكر.

والمذكر باعتبار الحقيقة وغيرها "على ضربين: أحدهما حقيقي، والآخر غير حقيقي"[22]، فالحقيقي من المذكر "ما كان له فرج الذكر"[23]، وغير الحقيقي ما ليس له فرج، وهو يعرف بالضابط المذكور سابقًا.

- **تعريف التأنيث لغة**

التأنيث مأخوذ من المؤنث الذي يعود للجذر " أنث: الأنثى: خلاف الذكر من كل شيء"[24]، وهو الجنس المقابل للذكر.

- **تعريف التأنيث اصطلاحًا**

يعرف التأنيث اصطلاحًا بأنه "إضافة علامة للمذكر لجعله مؤنثًا"[25]، وفي سياق الكلام يعرف بأنه " ما يصح أن تشير إليه بلفظ: (هذه)"[26].

والتأنيث ينقسم إلى أربعة أقسام[27]:

- القسم الأول: المؤنث الحقيقي: وهو المؤنث الذي يكون له فرج الأنثى، فألفاظه مؤنثات حقيقية.
- القسم الثاني: المؤنث اللفظي: وهو المؤنث المقتصر على تأنيث لفظه دون معناه، نحو: (طلحة) فهو اسم لمذكر يحوي علامة تأنيث في لفظه، وقد يجيء المؤنث اللفظي مؤنثًا حقيقيًا نحو: (عائشة) فهذا اللفظ مؤنث حقيقي لفظي.
- القسم الثالث: المؤنث المعنوي: وهو المؤنث الذي يقتصر على معناه، ويكون حقيقي التأنيث، ولا يكون في لفظه علامة تأنيث، نحو: (مريم).
- القسم الرابع: المؤنث المجازي: وهو مؤنث غير حقيقي، ألحق بالحقيقي على سبيل المجاز، نحو: (نار).

**المبحث الأول: القواعد الكلية العامة**

تضمن كتاب الكفوي عددًا من القواعد الكلية، فكانت القواعد المتعلقة بالتذكير والتأنيث ظاهرة في الكتاب، حيث تضمنت قواعد عامة، وأخرى خاصة، فأما العامة فهي ما اشتملت على قواعد متعلقة بالتذكير والتأنيث بشكل عام، فتشمل أحكام أحرف التأنيث وألفاظه، وقواعد أخرى تتعلق بأحوال التذكير والتأنيث، ومن أبرز القواعد العامة التي لها دور في التذكير والتأنيث ما يأتي:

1- قاعدة امتناع هاء التأنيث من الأسماء الخاصة بالمؤنث:

قال الكفوي -رحمه الله-: "كل اسْم اخْتصَّ بالمؤنث مثل (أتان) و (عَناق) و (ضبع) فَإِن هَاء التَّأْنِيث لَا تدخل عَلَيْهِ"[28]، هذه القاعدة الكلية العامة في الأسماء الخاصة بالمؤنث، حيث ضمنها الكفوي حكم امتناع هاء التأنيث من دخولها في اللفظ الخاص بالمؤنث، ولما كان المؤنث فرعا والمذكر

أصلا، كانت العلامة للفرع لازمة، فتأتي علامة التأنيث للدلالة على تأنيث ما دخلت عليه؛ لعدم اللبس بين المذكر والمؤنث.

حاول الكفوي من خلال وضع القاعدة إظهار حكم اتصال علامة التأنيث بالأسماء المختصة بالمؤنث، وعرض بعضًا من الألفاظ التي لا تعرف إلا للمؤنث، وأدلى بحكم امتناع دخول علامة التأنيث عليها؛ وعلة الامتناع تتمثل في أن لفظ المؤنث مستغنٍ بلفظه عن العلامة، مما منع دخولها لعدم توفر ما يوجب إيرادها.

والقاعدة العامة المطردة في المؤنث تفيد بأن علامة التأنيث لا بد أن تدخل على اللفظ إذا أريد به التأنيث، وإن لم يرد به التأنيث فتلزم صورة التذكير التي تخلو من علامة التأنيث[29]، وحد لزوم العلامة إنما هو في اللفظ المشترك بين المذكر والمؤنث، والذي لا يمكن التفرقة فيه بين المذكر والمؤنث إلا بالعلامة، أما إن كان للمذكر ألفاظ خاصة لا يشركه المؤنث فيها؛ فإنه على هذا لا يقع لبس في اللفظ، فأتت القاعدة الكلية لتنص على أن اللفظ الخاص لا يتطلب دخول العلامة؛ لأنه خاص بالمؤنث، فكيف يمكن معرفة اللفظ الخاص بالمؤنث الذي لا يحتاج إلى علامة؟

الجواب: إن اللفظ الخاص بالمؤنث الذي يأتي بدون علامة يمكن معرفته من خلال السماع، أو من خلال القياس، أما السماع للألفاظ الخاصة، فيكون بمعرفة استعمال اللفظ في المعجم، بحيث يتم تحديد الجنس من خلال المعجم، فإن لم يُسمع عن العرب استعمال اللفظ لغير مؤنث فهذا يثبت اختصاص اللفظ بالمؤنث، وتبقى متعلقة به إلا أن يسمى بها مذكر، فحينها يستلزم حكمًا آخر.

من أمثلة الألفاظ المختصة بالمؤنث: (جَدْي، وعناق، ورَخْل، وأتان)، وكل هذه الألفاظ لم تعرف للمذكر قط، وإنما هي للمؤنث على وجه الخصوص، فلا يلزم دخول الهاء عليها؛ لعدم اشتباهها بلفظ المذكر، فلا يشترط وجود علامة تبين تأنيثها، كما أنه لا يعلم عند العرب من قال بها للمؤنث[30].

وهذه الألفاظ نجد أنها ترد في الكلام، فتؤدي معنى التأنيث بدون علامة باعتبار السماع، ومتى سمي المذكر بها لزمها علامة للفرق؛ لأن اللفظ لم يعد خاص بالمؤنث؛ بل اشترك معه المذكر في لفظه.

وقد تأتي الألفاظ المختصة بالمؤنث بالهاء، ولكن العلامة لا تقتضي التأنيث للفظ، وإنما هي لتأكيد التأنيث لا غير، فهي لا تفيد التأنيث بوجه خاص، ويدل على هذا أن حذفها لا يجعل اللفظ ملتبسًا بالمذكر، إلا أن من خصائص الهاء أن تجيء للتأنيث، "وتجيء أيضًا لتأكيد التأنيث، نحو: ناقة، وذلك لأن المذكر له لفظ يخصه، وهو جمل، فلو أسقطوا التاء لحصل الفرق، كما في جدي للمذكر، وعناق للمؤنث، فكانت التاء لتأكيد معنى التأنيث"[31].

وخلاصة ما سبق؛ أن اللفظ الذي يختص بالمؤنث لا يلزم دخول الهاء فيه؛ لأنه معنى التأنيث قائم في ذاته، ولا يتطلب بيان التأنيث من خلال العلامة، وإنما تلزم العلامة إذا كان هناك لبس في اللفظ، كأن يسمى مذكر بلفظ المؤنث، كما تبين -فيما سبق- دور القاعدة المتمثل في بيان حكم دخول العلامة على الألفاظ الخاصة بالمؤنث.

2- قاعدة جواز تذكير وتأنيث ما قرب من مكان أو نسب

إلى جانب الأحكام التي تفضي إلى وجوب التذكير أو التأنيث في الألفاظ، فقد ذكر الكفوي قواعد كلية تفيد جواز التذكير؛ حيث قال: "وكل مَا قرب من مَكَان أَو نسب فَإِنَّهُ يجوز فِيهِ التَّذْكِير والتأنيث"[32].

هذه القاعدة الكلية خصها الكفوي بحكم تذكير وتأنيث لفظ (قريب)، وهو لفظ له دلالتان، الأولى: أن يدل على قرب المكان والموضع، نحو: (محمد قريب من المسجد)، وهذا لما تضمن معناه المكان كما سبق، والثانية: أن يدل على قرب النسب، نحو: (محمد قريب علي)، أي: تتصل به قرابة نسب.

وهذه القاعدة وردت عند الزجاج بقوله: "كل ما قَرُبَ من مكان أوْ نَسَبٍ فهو جارٍ على ما يصيبه من التأنيث والتذكير"[33]، ويدل قول الزجاج على جواز تذكير اللفظ وتأنيثه بحسب ما يأتي على تقديره، ومن أمثلة هذا ما جاء في القرآن الكريم، من قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [الأعراف: 56]: في الآية الكريمة أورد الله عز وجل لفظ (رحمة) وهو لفظ مؤنث، وتأنيثه غير حقيقي، ومن حق المؤنث أن يخبر عنه بجنسه، ولا يجوز الخبر عنه بغير جنسه، لكن في الآية السابقة جاء لفظ (قريب) على وجه التذكير، واللفظ يتضمن معنى المكان والموضع، فلم يؤنث على تأنيث اسم (إن)؛ بل بقي على وجه التذكير، وهو دليل على جواز التذكير والتأنيث في هذا اللفظ، وأوجه الجواز يمكن تقديرها على عدة أوجه:

أ- الوجه الأول: أن لفظ (قريب) بمعنى مكان، وجاءت الآية بالتذكير لبيان أن مكان الرحمة قريب من المحسنين، وهو من حمل حكم التذكير والتأنيث على المعنى.

ب- الوجه الثاني: أن لفظ (رحمة) بمعنى الرحم، فجاء الخبر بالتذكير على ما تضمنه معنى اسم (إن)، من المعنى المذكر.

ج- الوجه الثالث: أن لفظ (رحمة) من المؤنثات غير الحقيقية، والقاعدة العامة في المذكر والمؤنث تجيز تذكير ما كان مؤنثا غير حقيقي وتأنيثه، فجاء تذكير (قريب) حملًا على هذا الحكم.

والكفوي من خلال قاعدته أسهم في بيان حكم تذكير لفظ( قريب) وتأنيثه، على اعتبار معناه أو لفظه، كما اعتبر تقدير معنى غيره، فكان دور القاعدة متثملا في بيان جواز التذكير والتأنيث، خاصة في لفظ(قريب).

وخلاصة ما سبق؛ أن الحكم المذكور في القاعدة إنما هو على تقدير المعنى، وإن قُصد معنى مؤنث لزم فيه التأنيث، وإن بقي على تقدير معنى( نسب) أو (مكان)، فإن هذا يجيز تذكير اللفظ مع المؤنث.

**المبحث الثاني: القواعد الكلية الخاصة**

تتنوع الأدوار المتعلقة بوضع القواعد الكلية، من خلال المستويات المستعملة فيها، وأبرز الأدوار التي شغلتها القواعد الكلية للتذكير والتأنيث هي ضبط القواعد الخاصة بها، فمن قواعدها الخاصة المتعلقة بالتذكير والتأنيث ما جاء في الجانب النحوي، والجانب الصرفي.

**أولًا: الجانب النحوي، ومن قواعده ما يأتي**

**أ- دور القاعدة الكلية في الأبواب النحوية**

شكلت القاعدة الكلية عند الكفوي وغيره دورًا هامًّا في تحديد أجناس الألفاظ، ولا سيما الأبواب النحوية بشكلها العام، واختصت بتحديد أجناس الأبواب النحوية، فخصص الكفوي لهذه الأبواب جملة من القواعد التي تبين جنسها، ومن أبرز تلك القواعد؛ قاعدة تذكير وتأنيث الجموع:

قال الكفوي -رحمه الله-: "كل جمع مؤنث وتأنيثه لَفْظِي، لِأَن تأنيثه بِسَبَب أَنه بِمَعْنى الْجَمَاعَة، وتأنيث الْجَمَاعَة لَفْظِي"[34].

عمَّ الكفوي بقاعدته الكلية أنواع الجموع، والتي تشمل جمع المذكر السالم والمؤنث السالم والتكسير[35]، وخصها بحكم التأنيث، وعلة الحكم مبنية على المعنى المقدر (جماعة)، وبنى الحكم على لفظ ما هو مقدر في الحكم.

يتبين أن وضع لفظ الجموع في سياق الكلام يظهر الحكم المؤثر في بناء الجملة؛ ففي المؤنث السالم -على سبيل المثال- يمكن القول: (هذه الفتيات مجتهدات)؛ حيث لزم تأنيث اسم الإشارة لتأنيث اللفظ المشار إليه، ولو استعمل (هذا) عوضًا من (هذه) لما استقام الكلام؛ لأن المؤنث يلزم التأنيث معه، لا سيما إن كان مؤنثًا حقيقي التأنيث، ولأن اللفظ محمول على تقدير جماعة، فحقه التأنيث مطلقًا.

وفي اتصال الضمير العائد على لفظ الجمع بالفعل، يلزم فيه المطابقة مع جنس ما عاد إليه، نحو: (الفتيات حضرنَ مبكرًا)؛ لأن المطابقة لازمة باعتبارين؛ الأول: جنس اللفظ الوارد؛ فهو لفظ مؤنث باعتبار أصله، وأصل اللفظ: (فتاة)، والثاني: باعتبار التقدير على المعنى، فيقدَّر التأنيث بالحمل على معنى (جماعة).

في مقابل جمع المؤنث السالم نجد أن جمع المذكر لا ينطبق عليه حكم التأنيث مطلقًا، ويبقى حكم التأنيث على وجه الإطلاق مخصوصا بالجموع عدا المذكر السالم؛ ويؤيد ذلك قول الكفوي: "كل جمع مؤنث إِلَّا مَا صَحَّ بِالْوَاو وَالنُّون فِيمَن يعلم، تَقول: جَاءَ الرِّجَال وَالنِّسَاء، وَجَاءَت الرِّجَال وَالنِّسَاء"[36].

إن امتناع تأنيث جمع المذكر السالم مبني على أصل اللفظ وتقديره، فأصل جمع المذكر السالم لا يكون إلا لمذكر عاقل؛ فيلزم تذكيره، وإذا كان الحكم مبنيًّا على ظاهر اللفظ فظاهره مذكر مطلقًا؛ لأن جمع المذكر السالم ما سلم فيه لفظ مفرده، وزيد عليه الواو والنون في الجمع، فكان حقه وجوب التذكير، ويؤكد هذا القول ما جاء عند التستري، حيث قال: "كل جمع سوى جمع بني آدم فهو مؤنث"[37].

واستثناء جمع المذكر السالم من التأنيث واجبٌ لأن الأصل التذكير فلا يُعدل عنه للتأنيث إذا كان اللفظ مذكرًا أريد به مذكر، وأن لفظه مذكر فلا يحتمل التأنيث على ظاهر لفظه، كما أن حمل اللفظ على المعنى لا يمكن أن يكون على غير المعنى (جمع) وهذا مذهب الجمهور[38].

وأما جمع التكسير فحكمه حكم السالم المؤنث إذا كان لغير العاقل؛ لأن العاقل يعرف بأنه حقيقي التذكير والتأنيث، فلا يمكن تغيير جنس لفظه كغير العاقل، فيلزم فيه اعتبار جنسه وعقله، أما إن كان لغير العاقل، فإن حمل على التأنيث فإنما هو على سبيل الجواز لا على الوجوب، بدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ [الممتحنة: 12]، فذكَّر الفعل رغم تأنيث الفاعل على وجه الجواز، والأصل فيما كان ظاهره مذكرًا أن يلزم التذكير في إفراده وتثنيته وجمعه؛ لأن الظاهر من لفظه التذكير، وفي معناه التذكير أيضًا؛ ويخرج عمَّا سبق إذا قدر الجمع بمعنى (جماعة) فيعامل على ما قدر عليه.

وخلاصة القاعدة الكلية: أن جمع التكسير مؤنث، لتقديره بمعنى: (جماعة)، وحكم تأنيثه جائز مطلقًا، وأما المذكر السالم فيجب تذكيره لما ذكرنا؛ لأنه لا يقدر فيه إلا معنى: (جمع)، كما أن لفظه مذكر؛ فكان لزامًا تذكيره، وأما المؤنث السالم فيجب تأنيثه مطلقًا؛ لأن لفظه مؤنث بدليل تأنيث الفعل معه، وحقيقة التأنيث.

ويتمثل دور القاعدة فيما سبق، في ضبط حكم التذكير والتأنيث المتعلق بالجموع على اعتبار لفظها ومعناها، مما يسهم في تبسيط الحكم؛ حيث تحقق هذا بالنظر للألفاظ واعتبار ظاهرها، وما يمكن تقديرها عليه، فبينت القاعدة أن التذكير والتأنيث فيما عدا السالم من المذكر والمؤنث إنما هو على سبيل الجواز، وأما السالم من الجموع فكل جنس حكمه حكم جنسه.

**ب- دور القاعدة الكلية في الأحكام النحوية**

إلى جانب دور القاعدة الكلية في الأبواب النحوية فقد كان لها الدور في أحكام النحو بشكل عام، إذ جعلت القاعدة الكلية الحكم النحوي في صورة مبسطة، ومن أبرز القواعد الكلية في الأحكام النحوية المتعلقة بالتذكير والتأنيث: قاعدة مطابقة الفعل إذا أسند لظاهر اللفظ، وإذا أسند لمضمر:

قال الكفوي -رحمه الله-: "وكل مَا تأنيثه لَيْسَ بحقيقي فتأنيثه وتذكيره جَائِز، تقدم الْفِعْل أَو تَأَخّر، وَهَذَا فِيمَا إِذا أسْند إِلَى الظَّاهِر، وَكَذَا فِي صُورَة الْفَصْل، إِلَّا إِذا كَانَ الْمُؤَنَّث الْحَقِيقِيّ مَنْقُولًا عَمَّا يغلب فِي أَسمَاء الذُّكُور كـ(زيد) إِذا سميت بِهِ امْرَأَة، فَإِنَّهُ مَعَ الْفَصْل يجب إِثْبَات التَّاء، وَأما إِذا أسْند إِلَى الضَّمِير فالتذكير غير جَائِز لوُجُوب دفع الالتباس على مَا صرح بِهِ الرضي وَغَيره"[39].

هذه القاعدة تضمنت بعضًا من الأحكام النحوية، حيث نصت على حكم مطابقة الفعل في إسناده للظاهر، ونصت على حكم مطابقة الضمير لما تعلق به، وفي المسألة حكمان:

أ- الحكم الأول: وجوب المطابقة بين الفعل المسند إلى ظاهر المذكر والمؤنث الحقيقيين والمضمر:

إذا كان المسند إليه من المذكر والمؤنث على حقيقة جنسه، فحكمه وجوب المطابقة مطلقًا، فتكون المطابقة واجبة في الفاعل من المذكر الحقيقي، لأن الفاعل المذكر إذا أسند إليه الفعل فإنه يلزم مطابقة الفعل له في الجنس، فلا يجوز تأنيث الفعل مع الفاعل المذكر؛ لامتناع هذا في الأصل، ولأن الفاعل حقيقي التذكير الملزم للمطابقة بلفظه ومعناه، فنقول: (جاء محمدٌ، ومحمدٌ جاء).

كما تكون المطابقة لازمة بين الفعل والفاعل من المؤنث الحقيقي؛ وإنما كانت المطابقة لازمة لما رآه العلماء من عدم وقوع لبس في جنس اللفظ، فنقول: (جاءت الطالبة، والطالبة جاءت)؛ "فاحتاطوا في الدلالة على تأنيث الفاعل بوصل الفعل بالتاء المذكورة ليعلم من أول وهلة أن الفاعل مؤنث وجعلوا لحاقها لازما إذا كان التأنيث حقيقيا كتأنيث (امرأة) و(نعجة) ونحوهما من إناث الحيوان"[40]، فإن فصل بينه وبين الفعل بفاصل فالراجح الوجوب؛ لدفع اللبس المحتمل في اللفظ، فنقول: (حضرت القاضي امرأة) على تأويل: (حضرت امرأة القاضي) وإنما قدم القاضي لغرض التعظيم[41]، ومثله إذا سمي المؤنث باسم مذكر فيجب وضع علامة التأنيث؛ لأن الاسم انتقل من أصله إلى التأنيث، فلزم حكم المطابقة كما لزم في اللفظ المؤنث.

ب- الحكم الثاني: جواز المطابقة بين الفعل المسند إلى ظاهر المذكر والمؤنث غير الحقيقيين والمضمر:

ويبقى حكم التاء في الأفعال واجبة إذا كان فاعلها مؤنثًا حقيقيًا، متصلًا بفعله أو متقدمًا عن فعله، وأما إن كان من المؤنثات غير الحقيقية فحكمه الجواز؛ لقول السجستاني: "إذا قدمت فعل شيء مؤنث من غير الحيوان؛ فالتأنيث هو الواجب، والتذكير جائز"[42]، ومن أمثلة جواز التذكير والتأنيث ومجيء الفعل بالتذكير مع المؤنث غير الحقيقي ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً﴾ [الأنفال: 35]، فجاء الفعل ( كان) بغير تاء تأنيث مع الفاعل المؤنث، وكان على وجه الجواز، ولو جاءت في غير القرآن بالتاء لكان على الجواز أيضًا، وهذا على الراجح من الأقوال.

وفي مقابل الجواز فإن الأنباري لا يرى فيه سوى التأنيث[43]، وإن التذكير مع المؤنث الحقيقي وغيره قبيح عنده، والأصل في المسألة المطابقة، إلا أن المؤنث غير الحقيقي لا يضره التذكير إذا أمن اللبس، وإن لم يُؤمن اللبس، فيجب المطابقة على كل حال، وهذا الرأي ملازم للفاعل غير الحقيقي الذي يفصل بينه وبين فعله المقدم بفاصل، ويتقدم عليه المفعول به أو الجار والمجرور أو الظرف، وليس في الفاعل المضمر العائد على متقدم، وشرطه أن يُؤمن اللبس فيه، نحو قوله تعالى: ﴿فَٱلۡيَوۡمَ لَا يُؤۡخَذُ مِنكُمۡ فِدۡيَةٞ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ﴾ [الحديد: 15]، فلم يؤنث الفعل رغم إسناده للمؤنث، وجاز هذا في المؤنث غير الحقيقي كما سبق.

هذا فيما أفادته القاعدة الكلية؛ حيث اختصرت الأحكام التي سبق ذكرها، وجعلت لها ضوابط تمثلت في اتصال الفاعل بفعله، أو تقدم الفعل مع وجود فاصل بينه وبين فاعله، أو كون الفاعل ضميرا مستترا عائدا على متقدم، ومختصر الأحكام أن الحقيقي يجب معه المطابقة على كل حال، وأما غير الحقيقي فإن كان ضميرا متعلقا بمتقدم وجبت المطابقة، وإن كان ظاهرا متصلا جاز التأنيث والتذكير، وإن فصل بينه وبين الفعل بفاصل جاز فيه التذكير والتأنيث.

فيما سبق بينَّا دور القاعدة الكلية في ضبط أحكام التذكير والتأنيث في النحو، حيث تتمثل في التأثير على الأبواب النحوية، كما تضمنت جملة من الأحكام الخاصة المتعلقة ببناء الجمل خاصة فيما تعلق بالأفعال المسندة للظاهر الحقيقي وغير الحقيقي، كما بينت حكم التذكير والتأنيث في الأفعال المسندة إلى المضمر، في إطار أنواع المذكر والمؤنث، من خلال اتصالها وانفصالها، ومن خلال كونها حقيقية التذكير والتأنيث أو غير حقيقية، وأما ما اختص من القواعد الكلية بأبنية الألفاظ فسنبينه فيما يلي.

**ثانيًا: الجانب الصرفي**

سعى الكفوي من خلال وضع القاعدة الكلية إلى حصر الأبنية الخاصة بالمذكر أو المؤنث، وبيان حكم تذكيرها وتأنيثها من خلال أحرف التأنيث[44]، ومن أبرز قواعد الجانب الصرفي:

**أ- قاعدة الأوزان المؤنثة من الألف المقصورة**

قال الكفوي: "وكل ألف التأنيث فهي على (فعلى) مثلثة الفاء، ك (طُوبى) و(ذِكرى) و(مَرضى)"[45].

تتضمن القاعدة ثلاثة أبنية من أبنية المؤنث بالألف المقصورة، فالبناء الأول هو: (فُعْلَى)، والبناء الثاني: (فِعْلَى)، والبناء الثالث: (فَعْلَى).

جاءت المؤنثات على أبنية مختلفة، مما جعل منها أبنية خاصة لا تتعلق إلا بالمؤنث، وأخرى عامة يشترك فيها المذكر والمؤنث، فأما الخاصة فما نحن بصدده، من المؤنثات الثلاثية التي زيد فيها الألف للتأنيث؛ "والأبنية التي تلحقها ألف التأنيث المقصورة على ضربين: مختصة بها ومشتركة؛ فمن المختصة: (فُعْلَى)..."[46]، فمن الأبنية التي اختصت بالمؤنث ولا تشترك مع المذكر ما جاء على (فُعْلَى) مضمومة الفاء، ساكنة العين، مفتوحة اللام، وهو بناء خاص بالمؤنث على ما نص عليه أكثر العلماء.

وأمثلة ما جاء على بناء (فُعْلَى) من صفات المؤنث: قوله تعالى: قال تعالى: ﴿وَقَالَتْ أُولَىٰهُمْ لِأُخْرَىٰهُمْ فَمَا كَانَ لَكُمْ عَلَيْنَا مِن فَضْلٍ﴾ [الأعراف: 39]، فكلمة (أولى) و(أخرى) جاءت للمؤنث، لا يشركها فيه أحد، بدليل دخول تاء التأنيث الساكنة على الفعل، (حُبْلَى)، فلا يرى فيها إلا التأنيث.

وأما ما جاء على (فُعْلَى) من الأسماء فنحو: (بُهْمَى)، و(حُمَّى)، وهي أسماء لا ترد إلا للمؤنث، وحكمها وجوب التأنيث، لأن ألفها للتأنيث، كما أن معناها يتضمن التأنيث[47].

وأما (فَعْلَى) فإن كانت ألفها للتأنيث فيجب تأنيثها، وما جاء على وزنها فحكمه حكم المؤنث، وتجيء ألفها لغير التأنيث؛ لقول ابن سيدة: " أَمَّا فَعْلَى فتكون ألفها للإلحاق وللتأنيث؛ فمما جاء ألفه للإلحاق ولم يؤنث قولهم: الأَرْطَى فيمن قال: أديم مأروط، وانصرف في النكرة لأن ألفها لغير التأنيث؛ ولذلك قالوا: أرطاة، فألحقوا التاء، فلو كانت للتأنيث لم تدخله التاء"[48]، فيبقى حكم (فَعْلَى) متعلقا بنوع ألفها، فإن كانت للتأنيث فلا يجوز فيها غيره، وإن كانت لغير التأنيث فجائز فيها التذكير والتأنيث.

وأما (فِعْلى) فإنها مثل (فَعْلَى) في حكمها، فقد جاءت ألفها لغير التأنيث، مما لا يمكن أن تكون للتأنيث مطلقًا، قال ابن سيدة: "وأَمَّا ما جاء على (فِعْلَى) فإن ألفه يجوز أن تكون للإلحاق ويجوز أن تكون للتأنيث، فمما جاء ألفه للإلحاق ولم يؤنث: مِعْزًى، كلهم ينونه في النكرة: فيقول: مِعْزًى"[49].

وخلاصة ما سبق، أن القاعدة الكلية ساهمت في حصر المؤنث الثلاثي المزيد بالألف، وجعله مختصًّا بالمؤنث عن غيره، واعتمد الكفوي على ضابط دقيق في القاعدة، التي بنى عليها حكم

الاختصاص بالمؤنث؛ وهو أن الألف إذا كانت للمؤنث، وجاءت مثلثة الفاء ساكنة الوسط، مفتوحة اللام، مما كان ثلاثيًا مزيدًا بالألف فحكمه التأنيث مطلقًا، ومتى خالفت الأبنية هذا الضابط المترتب عليه الحكم؛ فإنه ينتقل من الوجوب إلى الجواز، لافتقار اللفظ لعلامة التأنيث الظاهرة.

**ب- قاعدة الأوزان المذكرة والمؤنثة من الألف الممدودة**

قال الكفوي -رحمه الله-: "كل صفة جاءت للمذكر على (أفعل) فهي للمؤنث على (فعلاء)"[50].

هذه القاعدة تتضمن حكمين من أحكام التذكير والتأنيث، فالأول: حكم تذكير ما جاء على بناء(أَفْعَل) الذي يكون وصفًا، والثاني: حكم تأنيث ما جاء على بناء (فَعْلَاء) الذي يكون وصفًا.

ويظهر من القاعدة أنها تحمل ضابطًا لغويًّا يمكن من خلاله بناء الحكم للمذكر والمؤنث، وهذا الضابط يقتضي أن يلزم البناءان الوصف، فإن لزمهما الفضل فإن المذكر والمؤنث فيها سواء.

فمما جاء للمذكر على وزن (أَفْعَل) قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾ [الفتح: 17]، فقوله: (الأعرج) إنما هو من أوزان المذكر، خاصة في صفاته.

ومما جاء للمؤنث على وزن (فَعْلَاء) قوله تعالى: ﴿إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفْرَآءُ﴾ [البقرة: 69]، فلم يجئ على هذا الوزن مذكرٌ قط؛ فكان الضابط أن يكون البناء للوصف، فإن كان لغير الوصف فالمذكر والمؤنث فيه سواء، ولم يجئ المذكر إلا على هذا الوزن، وقد جاء المؤنث على وزن آخر، مشتق من (أَفْعَل)، يلزمه الوصف أيضًا، كما سبق ذكره.

والقاعدة التي ذكرها الكفوي تضمنت بيان حكمين من الأحكام المتعلقة بالمذكر والمؤنث، فجعلت حكم ما جاء على وزن( أَفْعَل) مذكرًا، وجعلت المؤنث منه على (فَعْلَاء)، وشرطهما الوصف، فإذا جاء وصف للمذكر على وزن(أفعل) فإن المؤنث منه يأتي على وزن (فعلاء).

وخلاصة ما ذكرنا أن الكفوي في قواعده الكلية سعى إلى حصر بعض من الأبنية الخاصة بالمذكر والمؤنث، من خلال وضعها في قواعد كلية، لضبطها وتسهيلها، وبيان أحكام التذكير والتأنيث فيها.

**الخاتمة:**

ختامًا، فقد توصلت من خلال البحث والدراسة إلى نتائج أهمها:

1- أن القواعد الكلية التي أوردها الكفوي في كتابه والتي عنيت بالتذكير والتأنيث؛ قد أسهمت في تسهيل أحكام التذكير والتأنيث على الوجه العام فيما يتعلق بالتذكير والتأنيث في اللغة العربية، من خلال اختصار الأحكام العامة، وتحديد الضوابط اللازمة لها.

2- تبين من خلال القواعد التي ذكرها الكفوي مساهمته في ضبط القواعد الخاصة التي شملت بعضًا من أبواب النحو والصرف، من خلال الاعتناء بالأحكام المتعلقة بالتراكيب والألفاظ النحوية، وما يترتب عليها في قضية التذكير والتأنيث، ومن خلال الاعتناء بالضوابط العامة المتعلقة بالأبنية الصرفية، وما يختص منها بالمذكر والمؤنث.

3- برز أثر القواعد الكلية في اختصار الشروحات المطولة التي تزيد من غموض قضية التذكير والتأنيث، وتجنبها للشاذ وعدم القياس عليه.

4- ظهرت أحكام عامة وخاصة في القواعد التي أوردها الكفوي والتي تعنى بذكر مواضع وجوب التذكير أو التأنيث، أو امتناع كل منهما، أو جواز كل منهما حملًا على اللفظ أو المعنى.

**الهوامش والإحالات:**

(1) ينظر: برجشتراسر، التطور النحوي: 112، 113.

(2) ينظر ترجمته: زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية: 1147/3. سركيس، معجم المطبوعات العربية: 293/1، 294. باشا، إيضاح المكنون: 380/4. وأيضًا، باشا، هدية العارفين: 229/1. الزركلي، الأعلام: 38/2. كحالة، معجم المؤلفين: 31/3. السيد، التطور الدلالي: 1647-1650. السيد، موقف الكفوي من آراء سيبويه: 582، 583. بن صالح، أحكام الجمع: 6-9.

(3) عرف بالكفوي نسبة إلى مدينة مولده وهي مدينة (كفا) أو ما يسمى بـ(كفه)، وهي مدينة تقع على ساحل البحر الأسود؛ ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 249.

(4) نسبة إلى دولة قريم التي تشمل مدينة (كفا). ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 212/5.

(5) نسبة إلى المذهب الذي اهتم به، والذي ألف في مسائله كتابه تحفة الشاهان.

(6) نسبة إلى مناصبه التي تقلدها، فوصفته التراجم بها.

(7) ينظر: حاجي خليفة، سلم الوصول: 249/5.

(8) ينظر: كحالة، معجم المؤلفين: 31/3. زيدان، تاريخ آداب اللغة العربية: 1147/3. بلوط، علي، و بلوط، أحمد، معجم تاريخ التراث الإسلام: 727.

(9) الفراهيدي، العين: 410/3.

(10) الجرجاني، التعريفات: 143.

(11) التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون: 1295.

(12) التونجي، والأسمر، المعجم المفصل في علوم اللغة: 463.

(13) الجرجاني، التعريفات: 156.

(14) الكفوي، الكليات: 627.

(15) نفسه: 682.

(16) التونجي، والأسمر، المعجم المفصل في علوم اللغة: 463.

(17) الكفوي، الكليات: 613.

(18) ابن منظور، لسان العرب: 309/4. الزبيدي، تاج العروس: 442/6. السجستاني، المذكر والمؤنث: 36.

(19) الأنباري، البلغة: 63.

(20) الكفوي، الكليات: 103.

(21) يعقوب، المعجم المفصل في المذكر والمؤنث: 61.

(22) الأنباري، البلغة: 63.

(23) نفسه: 63.

(24) الفراهيدي، العين: 92/1.

(25) التونجي، والأسمر، المعجم المفصل في علوم اللغة: 147/1.

(26) نفسه، 541/2.

(27) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها. ينظر أقسام المؤنث في: عكاشة، المذكر والمؤنث بين اللفظ والمعنى: 10، 11. قاسم، معجم المذكر والمؤنث في اللغة العربية: 9، 10. الدقر، معجم قواعد اللغة العربية: 131، 132. يعقوب، المعجم المفصل: 63، 64.

(28) الكفوي، الكليات: 836.

(29) ينظر: الفراء، المذكر والمؤنث: 52.

(30) ينظر على سبيل المثال: المبرد، المذكر والمؤنث: 76. الأنباري، المذكر والمؤنث: 53/1.

(31) ابن عقيل، المساعد في تسهيل الفوائد: 294/3.

(32) الكفوي، الكليات: 691.

(33) الزجاج، معاني القرآن: 345.

(34) الكفوي، الكليات: 275.

(35) ينظر أقسام الجموع في: عبدالعال، جموع التصحيح والتكسير: 7.

(36) الكفوي، الكليات: 693.

(37) التستري، المذكر والمؤنث: 52.

(38) ينظر: السجستاني، المذكر والمؤنث: 92. المبرد، الكامل: 295. نفطويه، المذكر والمؤنث: 79.

(39) الكفوي، الكليات: 690.

(40) ابن مالك، شرح الكافية الشافية: 595.

(41) السجستاني، المذكر والمؤنث: 98.

(42) نفسه: 97.

(43) الأنباري، البلغة: 210، 211.

(44) أحرف التأنيث هي علامات التأنيث، وهي ثلاثة: هاء التأنيث المتحركة، والألف الممدود، والألف المقصورة، والعلامة الخاصة بالمؤنث هي الألف الممدودة والمقصورة؛ ينظر علامات التأنيث: التستري، المذكر والمؤنث: 48. نفطويه، المذكر والمؤنث: 58، 59. ابن الأنباري، المذكر والمؤنث: 176/1. الكفوي، الكليات: 211.

(45) الكفوي، الكليات: 15.

(46)الزمخشري، المفصل: 253.

(47) ينظر بيان المسألة عند ابن يعيش: ابن يعيش، شرح المفصل: 384/3.

(48) ابن سيده، المخصص: 60، 61.

(49) نفسه، الصفحات نفسها.

(50) الكفوي، الكليات: 458.

## المراجع:

1) ابن الأنباري، أبو بكر، المذكر والمؤنث، تحقيق: محمد عبدالخالق عضيمة، وزارة الأوقاف، 1999م.
2) الأنباري، أبو البركات، البلغة في الفرق بين المذكر والمؤنث، تحقيق: رمضان عبدالتواب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2014م.
3) باشا، إسماعيل، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
4) باشا، إسماعيل، هدية العارفين، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، 1951م.
5) برجشتراسر، التطور النحوي للغة العربية، الخانجي، القاهرة، 1994م.
6) بلوط، على الرضا قرة، و بلوط، أحمد طوران قرة، معجم التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، دار العقبة، قيصري، 2001م.

7) التستري، سعيد إبراهيم، المذكر والمؤنث، تحقيق: أحمد عبدالمجيد هريدي، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1983م.
8) التونجي والأسمر، محمد وراجي، المعجم المفصل في علوم اللغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993م.
9) الجرجاني، الشريف، معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.
10) خليفة، مصطفى عبدالله، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، تحقيق: محمود عبدالقادر، مكتبة إرسيكا، إستانبول، 2010م.
11) الدقر، عبدالغني، معجم قواعد اللغة العربية، دار القلم، دمشق، 1986م.
12) الزبيدي، محمد مرتضى، تاج العروس، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، دمشق، 1424هـ.
13) الزجاج، إبراهيم بن السري، معاني القرآن وإعرابه، تحقيق: عبدالجليل عبده، دار عالم الكتب، بيروت، 1988م.
14) الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.
15) الزمخشري، أبو القاسم محمود، المفصل في صنعة الإعراب، تحقيق: إسماعيل حسان، مكتبة الآداب، القاهرة، 2014م.
16) زيدان، جرجي، تاريخ آداب اللغة العربية، مؤسسة هنداوي، القاهرة، 2013م.
17) السجستاني، أبو حاتم، المذكر والمؤنث، تحقيق: صالح الضامن، دار الفكر، دمشق، 1997م.
18) سركيس، يوسف إليان، معجم المطبوعات العربية والمعرَّبة، مطبعة سركيس، القاهرة، 1982م.
19) السيد، رجب رشاد، موقف الكفوي من آراء سيبويه في معجمه الكليات، مجلة كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، ع122، 2019م.
20) السيد، ياسر، التطور الدلالي في كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي، مجلة كلية اللغة العربية، الزقازيق، مج2، ع32، 2012م.
21) ابن سيدة، علي بن إسماعيل، المخصص، تحقيق: دار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، 1996م.
22) صالح، موسى محمد، أحكام الجمع الكلية النحوية والتصريفية في كتاب الكليات للكفوي، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، 2022م.
23) عبد العال، عبد المنعم سيد، جموع التصحيح والتكسير في اللغة العربية، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1976م.
24) ابن عقيل، بهاء الدين، المساعد في تسهيل الفوائد، تحقيق: محمد كامل بركات، دار المدني، جدة، 1984م.
25) عكاشة، محمود، المذكر والمؤنث بين اللفظ والمعنى، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، القاهرة، 2009م.
26) الفراء، يحيى بن زياد، المذكر والمؤنث، تحقيق: رمضان عبدالتواب، دار التراث، القاهرة، د.ت.

27) الفراهيدي، الخليل بن أحمد، معجم العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
28) قاسم، محمد أحمد، معجم المذكر والمؤنث في اللغة العربية، دار العلم للملايين، بيروت، 1989م.
29) كحالة، عمر رضا، معجم المؤلفين، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، د.ت.
30) الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2012م.
31) ابن مالك، جمال الدين، شرح الكافية الشافية، تحقيق: عبد المنعم أحمد هريدي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1982م.
32) المبرد، محمد بن يزيد، المذكر والمؤنث، تحقيق: رمضان عبدالتواب، مطبعة المدني، القاهرة، 1996م.
33) المبرد، محمد بن يزيد، الكامل في اللغة والأدب، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، 1998م.
34) ابن منظور، جمال الدين، لسان العرب، تحقيق: عبدالله علي الكبير وآخرون، دار صادر، بيروت، 1993م.
35) نفطويه، إبراهيم بن محمد، المذكر والمؤنث، تحقيق: عبدالجليل مغتاظ التميمي، جامعة سها، ليبيا، 1995م.
36) يعقوب، إيميل بديع، المعجم المفصل في المذكر والمؤنث، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
37) ابن يعيش، موفق الدين، شرح المفصل الزمخشري، تحقيق: إيميل يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.

**Arabic References**

1) Ibn al-Anbārī, Abū Bakr, al-Mudhakkar & al-mu'annath, E. Muḥammad ʿbdālkhālq ʿUḍaymah, Wizārat al-Awqāf, 1999, (in Arabic).
2) al-Anbārī, Abū al-Barakāt, al-Bulghah fī al-firaq bayna al-mudhakkar & al-mu'annath, Ed. Ramaḍān ʿbdāltwāb, Dār al-Kutub & al-Wathā'iq al-Qawmīyah, al-Qāhirah, 2014, (in Arabic).
3) Bāshā, Ismāʿīl, Īḍāḥ al-maknūn fī al-Dhayl ʿalá Kashf al-ẓunūn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).
4) Bāshā, Ismāʿīl, Hadīyah al-ʿārifīn, Dār Iḥyā' al-Turāth al-Islāmī, Bayrūt, 1951, (in Arabic).
5) Bergsträsser, al-taṭawwur al-Naḥwī lil-lughah al-ʿArabīyah, al-Khānjī, al-Qāhirah, 1994, (in Arabic).

6) Ballūṭ, ʿalá al-Riḍā Qurrat, wa Ballūṭ, Aḥmad ṭwrān Qurrat, Muʿjam al-Turāth al-Islāmī fī maktabāt al-ʿālam-al-Makhṭūṭāt & al-Maṭbūʿāt, Dār al-ʿAqabah, Qayṣarī, 2001, (in Arabic).
7) al-Tustarī, Saʿīd Ibrāhīm, al-mudhakkar & al-mu'annath, E. Aḥmad ʿAbd-al-Majīd Harīdī, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1983, (in Arabic).
8) al-Tūnjī wāl'smr, Muḥammad wrājy, al-Muʿjam al-Mufaṣṣal fī ʿulūm al-lughah, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1993, (in Arabic).
9) al-Jurjānī, al-Sharīf, Muʿjam altʿryfāt, Ed. Muḥammad Ṣiddīq al-Munshāwī, Dār al-Faḍīlah, al-Qāhirah, 2004, (in Arabic).
10) Khalīfah, Muṣṭafá Allāh, Sullam al-wuṣūl ilá Ṭabaqāt al-fuḥūl, E. Maḥmūd ʿAbd-al-Qādir, Maktabat Irsīkā, Istānbūl, 2010, (in Arabic).
11) al-Daqr, ʿAbd, Muʿjam Qawāʿid al-lughah al-ʿArabīyah, Dār al-Qalam, Dimashq, 1986, (in Arabic).
12) al-Zubaydī, Muḥammad Murtaḍá, Tāj al-ʿarūs, E. ʿAlī shyry, Dār al-Fikr, Dimashq, 1424h.
13) al-Zajjāj, Ibrāhīm ibn al-sirrī, maʿānī al-Qur'ān & iʿrābuh, E. ʿAbd-al-Jalīl ʿAbduh, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, 1988, (in Arabic).
14) al-Ziriklī, Khayr al-Dīn, al-Aʿlām, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 2002, (IN ARABIC).
15) al-Zamakhsharī, Abū al-Qāsim Maḥmūd, al-Mufaṣṣal fī ṣanʿat al-iʿrāb, E. Ismāʿīl Ḥassān, Maktabat al-Ādāb, al-Qāhirah, 2014, (in Arabic).
16) Zaydān, Jirjī, Tārīkh ādāb al-lughah al-ʿArabīyah, Mu'assasat Hindāwī, al-Qāhirah, 2013, (in Arabic).
17) al-Sijistānī, Abū Ḥātim, al-mudhakkar & al-mu'annath, Ed. Ṣāliḥ al-Ḍāmin, Dār al-Fikr, Dimashq, 1997, (in Arabic).
18) Sarkīs, Yūsuf Ilyān, Muʿjam al-Maṭbūʿāt al-ʿArabīyah wālmʿrrabh, Maṭbaʿat Sarkīs, al-Qāhirah, 1982, (in Arabic).
19) al-Sayyid, Rajab Rashād, Mawqif al-Kaffawī min Ārā' Sībawayh fī muʿjamihi al-Kullīyāt, Majallat Kullīyat Dār al-ʿUlūm, Jāmiʿat al-Qāhirah, I 122, 2019, (in Arabic).
20) al-Sayyid, Yāsir, al-taṭawwur al-dalālī fī Kitāb al-Kullīyāt li-Abī al-Baqā' al-Kaffawī, Majallat Kullīyat al-lughah al-ʿArabīyah, al-Zaqāzīq, V 2, I 32, 2012, (in Arabic).

21) Ibn Sayyidat, ʿAlī ibn Ismāʿīl, almkhṣṣ, E. Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Bayrūt, 1996, (in Arabic).

22) Ṣāliḥ, Mūsá Muḥammad, Aḥkām al-jamʿ al-Kullīyah al-naḥwīyah & al-taṣrīfīyah fī Kitāb al-Kullīyāt llkfwy, Risālat mājistīr, Jāmiʿat al-Malik ʿAbd-al-ʿAzīz, Jiddah, 2022, (in Arabic).

23) ʿAbd al-ʿĀl, ʿAbd al-Munʿim Sayyid, Jumūʿ al-taṣḥīḥ wāltksyr fī al-lughah al-ʿArabīyah, Maktabat al-Khānjī, al-Qāhirah, 1976, (in Arabic).

24) Ibn ʿAqīl, Bahāʾ al-Dīn, al-musāʿid fī Tasʾhīl al-Fawāʾid, E. Muḥammad Kāmil Barakāt, Dār al-madanī, Jiddah, 1984, (in Arabic).

25) ʿUkāshah, Maḥmūd, al-mudhakkar & al-muʾannath bayna al-lafẓ & al-maʿná, al-Akādīmīyah al-ḥadīthah lil-Kitāb al-Jāmiʿī, al-Qāhirah, 2009, (in Arabic).

26) al-Farrāʾ, Yaḥyá ibn Ziyād, al-mudhakkar & al-muʾannath, E. Ramaḍān ʿbdāltwāb, Dār al-Turāth, al-Qāhirah, N. D, (in Arabic).

27) al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad, Muʿjam al-ʿAyn, E. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2003, (in Arabic).

28) Qāsim, Muḥammad Aḥmad, Muʿjam al-mudhakkar & al-muʾannath fī al-lughah al-ʿArabīyah, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1989, (in Arabic).

29) Kaḥḥālah, ʿUmar Riḍā, Muʿjam al-muʾallifīn, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-Islāmī, Bayrūt, N. D, (in Arabic).

30) al-Kaffawī, Ayyūb ibn Mūsá, al-Kullīyāt, Ed. ʿAdnān Darwīsh & Muḥammad al-Miṣrī, Muʾassasat al-Risālah, Bayrūt, 2012, (in Arabic).

31) Ibn Mālik, Jamāl al-Dīn, sharḥ al-Kāfiyah al-shāfiyah, Ed. ʿAbd al-Munʿim Aḥmad Harīdī, Jāmiʿat Umm al-Qurá, Makkah al-Mukarramah, 1982, (in Arabic).

32) al-Mibrad, Muḥammad ibn Yazīd, al-mudhakkar & al-muʾannath, Ed. Ramaḍān ʿbdāltwāb, Maṭbaʿat al-madanī, al-Qāhirah, 1996, (in Arabic).

33) al-Mibrad, Muḥammad ibn Yazīd, al-kāmil fī al-lughah & al-adab, Ed. ʿAbd al-Ḥamīd Hindāwī, Wizārat al-Shuʾūn al-Islāmīyah & al-Awqāf & al-Daʿwah & al-Irshād, al-Saʿūdīyah, 1998, (in Arabic).

34) Ibn manẓūr, Jamāl al-Dīn, Lisān al-ʿArab, Ed. Allāh ʿAlī al-kabīr & ākharūn, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1993, (in Arabic).

35) Nifṭawayh, Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-mudhakkar & al-mu'annath, Ed. ʿAbd-al-Jalīl Mughtāẓ al-Tamīmī, Jāmiʿat Sabhā, Lībiyā, 1995, (in Arabic).

36) Yaʿqūb, iymyl Badīʿ, al-Muʿjam al-Mufaṣṣal fī al-mudhakkar & al-mu'annath, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 1994, (in Arabic).

37) Ibn Yaʿīsh, Muwaffaq al-Dīn, sharḥ al-Mufaṣṣal al-Zamakhsharī, Ed. iymyl Yaʿqūb, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, 2001, (in Arabic).